

**رؤية استراتيجية لمعالجة  
الضريبة العامة على المبيعات  
لعقود التأجير التمويلي**  
دكتور / إبراهيم محمد درويش عيسى  
كلية التجارة - جامعة المنصورة

**ملخص البحث**

لجأت الدولة في سنه ١٩٩٥ إلى إصدار قانون التأجير التمويلي كآلية مستحدثة لتشجيع وتنشيط الاستثمار واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في الإنتاج دون اللجوء إلى الاقتراض .

كما تضمن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ التأجير التمويلي كأحد الأنشطة التي أولتها الدولة عناية وحوافز استثمار وإعفاءات من الدمغات ورسوم التوثيق وإعفاء لفترات زمنية من الضريبة على الدخل أو على شركات الأموال ، دون أدنى إشارة إلى أية إعفاءات خاصة بالضريبة العامة على المبيعات .

وفي سنه ٢٠٠١ بادرت الدولة إلى تعديل قانون التأجير التمويلي ، حيث أعتت النشاط من الضريبة العامة على المبيعات .

إلا أن هذا الإعفاء ورد على القيمة الإيجابية وحدها دون ما يحويه النشاط من تعاملات سواء قبل عقد التأجير أو أثناء تنفيذه أو عند الانتهاء .

والبحث يتناول بالدراسة و التحليل الضريبة العامة على المبيعات على العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي حيث توصل إلى بعض النتائج والعديد من التوصيات .

**مقدمة البحث**

يرى البعض<sup>(١)</sup> أن من أكبر الأخطار التي تهدد المشروعات على اختلاف أشكالها صعوبة - بل أحيانا استحالة - الحصول على الأموال اللازمة لها في الوقت والمكان الملائمين ، حيث يترتب على ما تقدم تعثر مالي يليه التوقف عن الوفاء بالالتزامات في مواعيدها .

وقد تأثر الاقتصاد المصري ، وزادت حالات التعثر المالي وأصابت العديد من الشركات مما أدى إلى إجماع الكثير من المؤسسات المالية عن الإقراض ، ووضعت شروطا عسيرة لمنح القروض ، وصلت إلى حد استحالة الوفاء بها .

وقد توصل الخبراء الماليين في العالم إلى أن إزالة الخسائر لا تكون بمزيد من القروض وفوائدها ولكن من خلال وسائل تمويل أخرى تأخرت الدول النامية في الأخذ بها طويلا وخاصة مصر وفي مقدمتها نظام التأجير التمويلي<sup>(٢)</sup>

ولكل ما تقدم لجأت الدولة في سنه ١٩٩٥ إلى إصدار قانون التأجير التمويلي كمبادرة وآنية مستحدثة - في مصر - لتنشيط الاستثمار وتمويل الشركات التي عجزت عن الوفاء بشروط المؤسسات المالية للحصول على قروض منها . وقد أبدت الدولة اهتماما بالغا بنشاط التأجير التمويلي ، حيث منحتة العديد من المزايا

### أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من دراسة كيفية إيجاد توافق بين الهدف المالي والذي يمثل الهدف الأساسي في غالبية الأحيان - من فرض الضريبة العامة على المبيعات على بعض الأنشطة أو الخدمات ورغبة الدولة في تشجيع أنشطة ما أو تجاوز أزمات اقتصادية تمر بها .

ومن هذا المنطق يسلط البحث الضوء على العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي والتي لم يتعوض لها والتي لم يشر إليها الإعفاء السوارد بقانون التأجير التمويلي أو قانون الضريبة العامة على المبيعات ، بل تركت لاجتهادات وتفسيرات العاملين بالمصلحة ، فأخرجت الهدف من إصدار قانون التأجير التمويلي عن مساره وأفرغته من محتواه كقانون يهدف في الدرجة الأولى إلى استحداث آلية جديدة لتنشيط الاستثمار وتمويل الشركات المتعثرة ، لمساعدتها على النهوض من عثرتها والمؤسسة حديثاً في إيجاد وسيلة لتمويل وتحديث آلتها ومعداتنا .

ويرى الباحث أن الدراسات السابقة لم تهتم بدراسة تأثير ضريبة المبيعات على هذه العقود ويتضح ذلك مما يلي .

### الدراسات السابقة :

يلاحظ على الدراسات السابقة التي تناولت التأجير التمويلي ، أنها في معظمها اهتمت بجوانب عديدة ، دون ان تعرض للضريبة العامة على المبيعات بشكل مباشر ويتضح ذلك من استعراض بعض الدراسات التالية .

(١) دراسة كريشطان ومايور - ١٩٩٤ (٤)

وقد تناولت الدراسة إستراتيجية الاستثمار كبديل تقروض ومدى تأثير ذلك على درجة المخاطرة

الضريبية سواء وردت في القانون الخاص به أو في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، حيث أضافت إلى الحوافز الضريبية تيسيرات إدارية وإجرائية لحفز المستثمرين والبنوك ومؤسسات التمويل على الدخول في المجال وعلى الرغم من الحوافز والمزايا التي قدمتها الدولة للنشاط ، إلا أن التطبيق العملي قابته مشاكل لم تكن في الحسبان - خاصة في ضريبة المبيعات .

وحقيقة الأمر أن المشكلة ليست في ضريبة المبيعات ذاتها ، ولكن تكمن في تفسيرات القائمين عليها واجتهاداتهم الشخصية ووضع زيادة الحصيلة أمام أعينهم دون سند من القانون ودون نظر لأي معيار آخر سوى زيادة الحصيلة ولا شيء غير احصية مضحين دون وعي منهم بمدى خطورة ذلك على النشاط الاقتصادي أو توجهات الدولة نحو تشجيع نشاط ما أو الاستثمار في اتجاه ما .

ولا ينكر الباحث أن أدولة وهي في سببها لتشجيع النشاط ، قامت في سنة ٢٠٠١ (٢) بإجراء تعديل في قانون التأجير التمويلي ، أعفت بموجبه نشاط تأجير من الضريبة على المبيعات . إلا أن هذا الإعفاء ورد على القيمة الإيجارية وحدها دون ما تحويه من تعاملات أخضعها المصلحة للضريبة سواء قبل إبرام عقد التأجير التمويلي أو أثناء مزاولة النشاط أو عند الانتهاء من العقد مما أفرغ ما قدمته الدولة من إعفاءات وأدى إلى زيادة تكلفة المال المؤجر وجعل هدف استخدام التأجير التمويلي كآلية جديدة لتمويل الأنشطة غير ذات جدوى .

المصري لا يقوم عنى فكرة انتقال مزايا ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر .

ويتضح للباحث من الدراسات السابقة

اهتمامها بجوانب عدة أهمها :

- أن لجوء الشركات إلى أسلوب التأجير التمويلي ينبع من كونه أسلوب أيسر للحصول على التمويل اللازم لاقتناء أصول ثابتة طويلة الأجل بأقل أعباء تمويلية ممكنة .

- أن معظم الدراسات تهتم بدراسة المعيار المحاسبي المصري ومقارنته في هذا الشأن باتعايير المحاسبية الدولية .

- أن بعض الدراسات اهتمت بدراسة الجوانب الضريبية لضريبة شركات الأموال دون الإشارة إلى الضريبة العامة على التبعيات .

#### هدف البحث :

على ضوء ما تقدم ، يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

أولاً : إبراز أهمية نشاط تأجير التمويل حيث

يمكن أن يؤدي إلى التخفيف من آثار موجات التضخم والسيطرة على ارتفاع تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة<sup>(١)</sup> حيث وجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب من ٨٠% من الشركات تستأجر أصولاً كل سنة ، وأن الشركات ككل تستأجر بأكثر من ١٠٠ مليون دولار<sup>(٢)</sup> ومن الجدير بالإشارة :

أن الحجم الحالي لعمل التأجير التمويلي في مصر غير محدد بدقة . بسبب حقيقة

العالية للمستأجر ، وتوصلت إلى أن الشركات الأكثر ميلاً للاستئجار هي التي تتحمل أعباء ضريبية أقل .

(٢) دراسة (شارب ونجوين - ١٩٩٥) <sup>(٥)</sup> .

وقد ركزت الدراسة على بيان أثر مركز السيولة لدى الشركة على الاتجاه نحو الاستثمار ، وقد انتهت الدراسة إلى أن الشركات التي تعاني من نقص في السيولة أكثر ميلاً للجوء إلى الاستئجار بدلا من الاقتراض .

(٢) دراسة (أبو العز - ١٩٩٧) <sup>(٦)</sup> .

اهتمت الدراسة بالمعايير المحاسبية المرتبطة بعمليات تأجير الأصول وظاهرة التمويل خارج الميزانية ، وتوصلت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة العالمية أحبطت هذه الظاهرة إلا أن المعيار المحاسبي المصري يشجع ذلك وينادي به بشكل مباشر .

(٤) دراسة (درويش - ١٩٩٧) <sup>(٧)</sup>

وقد ركزت الدراسة على المتطلبات الضريبية والمحاسبية اللازمة لتطوير مؤسسات التمويل للقيام بدورها في نشاط التأجير التمويلي وذلك في ضوء القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ، أي ركز على متطلبات الضريبة على أرباح شركات الأموال دون غيرها من أنواع الضرائب .

(٥) دراسة (عيسى - ١٩٩٧) <sup>(٨)</sup>

وقد اهتمت الدراسة بإجراء مقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي في ظل المعيار المحاسبي المصري ومقارنته بما جاء بالمعايير العالمية ، بما أظهر وجود تباين في المعالجة وأرجع ذلك إلى أن المعيار

١٦ لسنة ٢٠٠١ والذي أعفى بموجبه نشاط التأجير من الضريبة دون إشارة إلى أية إعفاءات أخرى .

### فروض البحث :

يقوم البحث على دراسة مدى صحة أو خطأ الفرضين التاليين :

### الفرض الأول :

أنه لا يوجد صيغة ملائمة لتتوفيق بين ما تراه الدولة من تشجيع على الاستثمار في مشروعات التأجير التمويلي والهدف المالي كفكره أساسية لفرض الضريبة العامة على المبيعات .

### الفرض الثاني :

أنه في ظل غياب النصوص القانونية توجد اجتهادات من بعض العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات قد تؤدي إلى إفراغ بعض ائقوانين المشجعة على الاستثمار من محتواها .

### حدود البحث :

(١) يقتصر البحث على دراسة قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها .

(٢) يقتصر البحث على دراسة قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ومنشورات

أن الصناعة مارآت في مراحلها المبكرة من النمو ، ولا توجد آليات رسمية لجمع بيانات إحصائية ، ومع ذلك فإتبه يمكن التقدير بألمان أن حجم عمل التأجير في المنطقة يتراوح ما بين ٦ - ٦,٥ مليار جنيه مصري . مع إسهام سنوي تقديري أي بمعدل نمو يقدر بـ ٢٠% من حجم الصناعة ، وقد بلغت عقود التأجير الإجمالية حتى يوليو ٢٠٠٣ ، ٨٩٩ عقد بقيمة تراكمية ٩ مليار جنيه مصري (١١)

هذا مع أتعلم أن هناك حوالي ١٩٠ شركة لديها تراخيص بممارسة عمليات التأجير حتى منتصف عام ٢٠٠٣ (١٢) .

وعلى العكس من ذلك فتوقف الآلة أو المعدة سيؤدي إلى توقف الإنتاج ولو مؤقتا مما يؤثر سلبا على ضريبة المبيعات .

### ثانياً: أن صناعة التأجير التمويلي تيسر

للشركات الصناعية مسايرة ركب التطور الفني والتكنولوجي في الصناعة دون الحاجة إلى تجميع جزء ملموس من مواردها المالية في استثمارات رأسمالية مع تجنب اشركات المزيد من الأعباء المالية وتكاليف الاقتراض طويل الأجل (١٣)

كل ما تقدم في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (١٤) الذي لم يشر من قريب أو من بعيد إلى الضريبة العامة على المبيعات وقانون الضريبة العامة على المبيعات (١٥) إضافة إلى قانون التأجير التمويلي (١٦) والذي لم يشر إلى ضريبة المبيعات سوى في تعديلاته بالقانون رقم

وتعليمات والكتب الصادرة عن مصلحة  
الضرائب على المبيعات .

#### خطة البحث :

يتناول الباحث الدراسة من خلال الضريبة العامة  
على المبيعات للعقود المرتبطة بعقد التأجير  
التمويلي ، على النحو التالي :

- (١) عقود ما قبل سريان العقد .
  - (٢) عقد تنفيذ خدمة التأجير التمويلي
  - (٣) عقود مرتبطة بعقد التأجير التمويلي .
  - (٤) التنازل عن العقد .
  - (٥) انتهاء العقد .
- النتائج والتوصيات .

## (١) ما قبل سريان العقد

( الحصول علم المال )

أوردت المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥<sup>(٧)</sup> وكذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية<sup>(٨)</sup> ، ما يعد تأجييراً تمويلياً على أنه :


(١) كل عقد ينترّم بمتنّضاه المؤجر بأن يؤجّر إلى المستأجر منقولات منوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

(٢) كل عقد ينترّم بمتنّضاه المؤجر بأن يؤجّر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والامرافات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد .

(٣) كل عقد ينترّم بمتنّضاه المؤجر بتأجير مس إلى المستأجر تأجييراً تمويلياً إذا كان هذا المس قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وبذلك يرى الباحث أنه يمكن تقسيم وسنن الحصول على المال لمطالوب تأجييره بموجب عقد تأجير تمويلي وفقاً للسنن التالي :

### وسائل الحصول على المال بغرض التأجير التمويلي



## ويتم دراسة كل حالة على حدة

### أولاً : المنقولات

#### ١. المنقولات المستوردة :

وقد أخضع القانون ، المال المستورد أياً كان الغرض من استيراده لضريبة العامة على المبيعات عند الإفراج الجمركي .

هذا وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، للإحاطة بأنه بالنسبة للسلع المستوردة توجد واقعتين منشئتين للضريبة على المبيعات هما :

الواقعة الأولى : عند الإفراج الجمركي ( واقعة نيائية ) وتحصل عند تحصيل الضريبة الجمركية وبصفة قضيه ولا يجوز الطعن بشأنها أمام المصلحة ولكن يرجع في أي أمر من أمورهما لمصلحة الجمارك للاختصاص .

والواقعة الثانية : عند البيع الأول ( ولا يتم البحث في هذه المرحلة ) .

هذا مع ملاحظة ما يلي :

أن المؤجر ، إذا قام باستيراد مالا بغرض التأجير لا يعتبر مستورداً وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

حيث وردت المادة الأولى من القانون في تعريفها للمكلف<sup>(٩)</sup> ما يلي :

" ..... وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار فيما كان حجم معدلاته " .

وننتجها لما تقدم يراعى أنه .

- أن المؤجر ، إذا قام باستيراد مالا بغرض التأجير التمويلي لا يحق له التمتع بنظام الإفراج

الأولي من مراحل تطبيق الضريبة<sup>(٢١)</sup> بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة باعتباره منتجاً صناعياً . وبالتالي ففي حالة المؤجر - الذي يقوم بتصنيع آلة أو معدة - بغرض التأجير التمويلي فعليه :

- أن يتحمل بقيمة ضريبة المبيعات عن نشاطه كمنتج صناعي .
- وبالتالي عليه أن يحمل القيمة ، عند تأجيرها تأجيرواً تمويليًا ، على قيمة المال المؤجر .

ويسرى على المال المؤجر ما سبق الإشارة إليه عند استيراد المال أو شرائه من السوق المحلي من زيادة قيمة قسط الإهلاك السنوي أو استرداد قيمة الضريبة ضمناً عند حساب القيمة الإيجارية السنوية للمال المؤجر .

### ثانياً : العقارات :

وبقصد بالعقارات ، المنشآت المموكة أو المشتراه أو المنشأة لأغراض تأجيرها تمويليًا .

ويجدر الإشارة أن إدارة البحوث الضريبية ، في ردها على إحدى الشركات بشأن مدى خضوع نشاطها المتمثل في بيع الوحدات السكنية للغير<sup>(٢٢)</sup> ، أفادت بأن :

" نشط شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وبيع الوحدات السكنية لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات " .

المؤقت أو بمزايا تقسيط الضريبة أو بفترة سماح قبل سداد الأقساط .

وذلك نظراً لأن قرار رئيس المصلحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ، قصر هذه الميزة على الآلات والمعدات المستوردة بغرض الإنتاج فقط وبالتالي فما هو مستورد لأغراض التأجير التمويلي لا يحق له التمتع بهذه الميزة .

- أن ما يسدد عند الإفراج الجمركي عن الآلات والمعدات المستوردة بغرض التأجير التمويلي من ضريبة مبيعات ، تعد ضريبة لا تخضع لنظام الخصم الضريبي أي لا يحق للمؤجر استردادها فيما بعد ، لذلك يتم تحميلها على قيمة المال المؤجر وبالتالي تؤثر على دفاتر المؤجر عند :

- حساب قسط الإهلاك السنوي .

- حساب القيمة الإيجارية للمال المؤجر ، بل يحتسب عن زيادة التكلفة مقابل الضريبة عائد استثمار أيضا .

### ب- المنقولات المشتراه من السوق المحلي

والخلاف بينها وبين المنقولات المستوردة لغرض التأجير التمويلي يأتي في مرحلة واقعة استحقاق الضريبة فقط ، حيث في هذه الحالة تكون الواقعة المنشئة للضريبة ، هي واقعة اقتناء المال .

أما فيما عدا ذلك فلا يوجد أي خلاف .

### ج- المنقولات المصنعة لأغراض التأجير

#### التمويل :

وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون<sup>(٢٠)</sup> عند تعريف المكلف ، أو السلعة ، وكذلك عند تعريف المنتج الصناعي - فإن من يقوم بتصنيع آلة أو معدة أو أية عملية تصنيع ، فهو مكلف - وفقاً للمرحلة

من القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي<sup>(٢٤)</sup> والذي جاء بها : " يجب أن يقوم المستأجر كباقي كتابع بتأجيل أية أرباح أو خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة النظرية للأصل في دفاتره ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير " .

ويرى الباحث أنه طبقاً للمعالجة التي أوردتها المعيار ، أنه حضر على البائع احتساب أية أرباح أو خسائر نتجت عن عملية البيع بغرض إعادة الاستئجار ، إنما أجبره على تأجيلها واعتبرها رصيذاً لدينا أو دائناً يظهر ضمن بنود قائمة المركز المالي يتم استهلاكه خلال مدة العقد .

وعلى الرغم من أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، لم يتعرض إلى هذه الحالة ، وبالتالي فعلمية البيع التي تمت من المستأجر إلى المؤجر لمال بغرض استئجاره منه مرة أخرى ، تخضع للضريبة .

### إلا أن الباحث يرى ما يلي :

أن المستأجر ( البائع ) سيقوم بتحصيل قيمة الضريبة من المؤجر ( المشتري ) على أن يقوم بتوريدها إلى المصلحة .

وبالتالي سيضيف المؤجر ( المشتري ) قيمة الضريبة على ثمن شرائه للمال ويضخم تكلفة إعادة الاستئجار ، إضافة إلى زيادة العائد على الاستثمار بالمال الذي تم تجميده فيما تم سداه كضريبة مبيعات إضافة إلى ثمن المال المتفق عليه مع المستأجر .

وفي هذه الحالة سوف تزيد القيمة الإجمالية السنوية للمال المؤجر مما قد يمنع المستأجر

وبالتالي فحيازة عقارات والمنشآت أو إتشاؤها لغرض التأجير التمويلي غير خاضعة لضريبة المبيعات .

### ثالثاً : المال المشتري من المستأجر بغرض إعادة تأجيره له .

وفي هذا النوع من التأجير ، يقوم مالك أصل ما يبيعه إلى شركة تأجير ، على أن يكون متبقياً به عمراً ناتعاً معقولاً ، شريطه أن تقوم شركة التأجير التمويلي بتأجير الأصل إلى المستخدم ، الذي يصبح في هذه الحالة مستأجراً للمال .

ويمكن أن يتد ذلك إما لمعدده جديدة أو مستعملة أو لعقار<sup>(٢٥)</sup> .

### - وتنقسم المعالجة المحاسبية في هذه الحالة إلى قسمين .

الأول : عند بيع للمال تمت فيما بين الشركة المستأجرة ( بائعاً ) والشركة المؤجرة ( مشترياً ) .

الثاني : عملية تأجير لذات المال تمت بين الشركة المشتري (المؤجر التمويلي ) والشركة البائعة ( متأجرة ) .

والمناقشة هنا حول الترتيب الأول ، وهو حصول المؤجر على المال من المستأجر بغرض إعادة تأجيره له بموجب عقد تأجير تمويلي وتنقسم المشكلة وفقاً لنوع المال إلى :

#### أ. إذا كان المال على هيئة عقار

ويسرى عليه ما سبق دراسته في البند ثانياً

#### ب. إذا كان المال متقولاً

وفي هذه الحالة يجب أن يضع الباحث نصب عينيه ما ورد بعجز الفقرة رقم ١٥



## (٢) تنفيذ العقد

### ( عقد خدمة التأجير التمويلي )

تنص المادة رقم ( ٢٦ ) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ على أنه :

" لا تخضع مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجور للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ..... إلخ المادة "

- هذا وقد أصدرت المصلحة المنشور رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠<sup>(٢٥)</sup> ، والذي جاء به أن خدمات التأجير التمويلي لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها ليست من قبل خدمات التشغيل للغير .

- إضافة إلى ما تقدم ، وفيما يؤيد عدم خضوع خدمة التأجير التمويلي للضريبة ، عدم ورود هذه الخدمة ضمن الخدمات الواردة في الجدول رقم ( ٢ ) ، والتي وردت على سبيل الحصر ، سواء انصبت خدمة التأجير على عقار أو منقول .

### (٣) عقود مرتبطة بالعقد

حددت المادتين رقمي ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي .

حيث تناولت المادة التاسعة ، الصيانة والإصلاح بينما اختلفت المادة العاشرة بالتأمين .

### أولاً : عقود الصيانة والإصلاح و ضمان

#### ما بعد البيع .

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥<sup>(٢٦)</sup> على أن :

من إتمام الصفقة حيث ستفقد هذه الوسيلة أسباب اللجوء إليها من توفير سيولة نقدية لازمة لتمويل حصولها على خامات وأصول متداولة هي في حاجة إليها .

لذلك يرى الباحث ضرورة إجراء تعديل تشريعي لاستبعاد البيع بغرض إعادة الاستئجار من الخضوع للضريبة وذلك للأسباب التالية :-

(١) أن البيع ليس بغرض الاتجار وإنما بغرض التأجير التمويلي وذلك باعتباره واردا ضمن الثلاثة حالات التي أشار إليها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) أن المؤجر عند شرائه المال لم يكن تاجرا بالمعنى المعروف ، أي اشترى المال بغرض البيع ، وإنما بغرض إعادة التأجير للبائع .

(٣) أن المستأجر عند بيعه المال لم يكن ذلك باعتباره تاجرا قام بشراء هذا الأصل بغرض البيع وإنما بغرض الاستخدام ، واضطراره إلى بيعه ، ليس بغرض الحصول على ربح فقد حظر عليه المعيار المحاسبي تسجيل أية أرباح أو خسائر عن هذه العملية بدفائره .

(٤) أن إخضاع المال للضريبة يفرغ الغرض من اللجوء إلى التأجير التمويلي من الهدف منه مما يجعل أرباح هذه العمليات يذهب معظمه إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

### وقد جاءت النقطة الثالثة والتي نعت علم :

" أن يترتب على التشغيل تحويل المادة إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها وكذلك تركيب أجزاء الأجهزة والتغلييف وإعادة التغلييف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى طبقاً لتعريف التصنيع الوارد بالقانون " ويرى الباحث أن خدمات الصيانة والإصلاح بيذا المنشور لا تدخل ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة .

وهذا ما اتضح للمصلحة ، حيث أصدرت تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ والذي عنوانه بأنه في شأن ما أثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير ، حيث رأت أنه يلتزم مراعاة أنه من بين تلك الخدمات الخاضعة للضريبة خدمات التصليح والصيانة والتركيب والمقاوله والنقل إذا تم تأديتها للغير .

وبذلك - على الرغم من خروج هذه الخدمات عما اورده المصلحة في المنشور رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنها أخضعتة للضريبة بنسبة ١٠% من قيمة الخدمة المؤداة ، مما ترتب عليه العديد من الخلافات بين المصلحة وبعض الشركات التي لم ترتضى بخضوع خدماتها للضريبة ، مما أدى إلى اللجوء إلى القضاء من الطرفين وصدور العديد من الأحكام لصالح كلا الطرفين .

### وقد أثيرت مشكلة خدمات الصيانة والإصلاح حالة ورودها كخدمة ضمان لآلة أو المعدة .

حيث ورد بالبند التاسع من تفسير عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم ١١

" يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة "

هذا كما أورد نموذج عقد التأجير التمويلي<sup>(٢٧)</sup> في مادته الرابعة ، أنه :

" يتعهد المستأجر بحماية وصيانة المال المؤجر طبقاً للأصول الفنية الواجب مراعاتها ويتحمل مصروفات صيانة وحماية المال المؤجر طوال مدة سريان العقد . "

أما من ناحية مدى خضوع عقود الصيانة والإصلاح للضريبة العامة على المبيعات ، فقد عرف القانون في مادته الأولى ، الخدمة<sup>(٢٨)</sup> بأنها :

" كل خدمة واردة بالجدول رقم ( ٢ ) المرافق<sup>٦</sup> ورجوعاً إلى الجدول رقم ( ٢ )<sup>(٢٩)</sup> ، يتضح أن البند رقم (١١) بالجدول ، أورد خدمات التشغيل للغير ، وحدة التحميل ، الخدمة ، فئة الضريبة ١٠% "

هذا وقد أضيف هذا البند بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد إلغائها أضيفت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

### وقد أصدرت

المصلحة المنشور رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ في ٤/٦/١٩٩٢ وذلك بمناسبة صدور القرار الجمهوري بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ومن بعده استدرالك لهذا المنشور بذات التاريخ يؤكدان على أن القرار الجمهوري المشار إليه قام بتعديل الجدولين رقمي ١ ، ٢ المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وبموجب ذلك أضيفت خدمات التشغيل للغير وأصبحت خاضعة للضريبة بنسبة ١٠% من قيمة الخدمة الواجب مراعاتها عند تحديد هذه الخدمات .

ب. قيمة الخسة تزيد عن ١٠% من ثمن السلعة المباعة .

واشترط المنشور أن تكون السعة المباعة تخضع لفئة ضريبية مختلفة (أي ليست ١٠% ) .

تحسب الضريبة بما لا يجاوز ١٠% من قيمة السلعة وتخضع بقية القيمة للفئة المقررة للسلعة .

(٢) إذا لم ترد فيه خسة الضمان بشكل منفصل عن الفاتورة تفرض الضريبة على كامل ثمن

السلعة الوارد بالفاتورة وفقاً للفئة الضريبية المقررة على السلعة .

وفي مرحلة لاحقة صرح حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرارات تجميرية الصلدة بشأن ضريبة الاستهلاك ، مما جعل الدولة تسنزع بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بإلغاء القرارات الجمهورية التي أخضعت خدمات التشغيل للغير للضريبة - وأهمها رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ) مع إخضاع تلك الخدمات للضريبة بالتأثر رجعي من صدور القرارات الجمهورية .

وقد بادرت بعض الشركات بالتصريح بعدم دستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وعليه قبل الحكم بعدم دستورية هذا القانون قامت النولة بإصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة ، حيث فسرتها بأنها :

" الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه " .

ونص فيها في البند " ح " على خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع .



من الجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع .

حيث أصدرت المصلحة المنشور رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن حساب الضريبة على المبيعات على خدمات الضمان بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ حيث نص على أن :

" تخضع خدمات الضمان للضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠% من القيمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير "

وقد قسم المنشور خدمات الضمان على النحو التالي :



(١) عند ظهور الخدمة في بند مستقل في الفاتورة ومنفصل عن قيمة السلعة .

أ. قيمة الخدمة المتخذة كأساس لحساب الضريبة لا تتجاوز ١٠% من قيمة السلعة المباعة .

تحصل الضريبة بواقع ١٠% على القيمة الفعلية لخدمة الضمان .

أي المعفى منها المستأجر تشجيعاً له على اللجوء إلى التأجير التمويلي .

وإذا كان المشرع اتجه إلى منح هذا النشاط بعض الإعفاءات - حتى من الضريبة العامة على المبيعات فقد كان من الأولى منحه عناية خاصة نحو ذات الاتجاه ومنها عند وجود خدمات الضمان :

### ويؤكد الباحث علم ذلك للمبررات التالية :

١) حالة ورود قيمة المال المؤجر شاملاً الضمان وبالتالي حساب القيمة الإيجارية بناءاً على ذلك ، حيث أن القيمة الإيجارية التي يحصل المؤجر عليها عبارة عن جزئين (٣٣) .

الأول : يمثل استرداد لجزء من المال المستثمر في شراء المال المؤجر .

والثاني : يمثل العائد على الاستثمار الناتج عن التأجير .

وإذا كانت المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ قد أعطت مقابل الأجرة من الضريبة العامة على المبيعات .

أي أعطت خدمات الضمان التي شملها قيمة الأموال المشتراة بغرض التأجير من الضريبة العامة على المبيعات .

٢) تنص المادة رقم ٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على أن :

" يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها "

كما ينص البند رقم ١٢ من القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي على أن (٣٤) :

ويرى بعض الكتاب (٣٥) أن القانون التفسيري المشار إليه مازال معيباً لعدة أسباب منها :

أ. أنه حدد خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة على سبيل المثال وليس الحصر مما يساعد في فتح الباب في المستقبل لخدمات أخرى قد تخضع للضريبة .

ب. أن بعض الخدمات التي حددها القانون تثير العديد من التساؤلات حول المقصود بـ " وبالتالي فيفي في حاجة في الأخرى إلى تفسير مما يجعلنا نشور في حلقة مفرغة .

ويرى الباحث أن ما تقدم قد يكون مقبولاً بالنسبة للأشطة خلاف نشاط التأجير التمويلي ، لما لنا النشاط من اعتبارات خاصة أولئها له الدولة .

حيث أفادت الباب الرابع ( الموائد من رقم ٢٣ إلى رقم ٣٠ ) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ (٣٦) للمعاملة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي وذلك بخلاف ما ورد بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (٣٧) .

وقد راعى المشرع عند تعديل القانون رقم ٩٥ تعديل المادة رقم ٢٦ بالنص صراحة على عدم خضوع مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ومن المعنوم أنه حالة خضوع هذه الأجرة للضريبة سيتحملا المستأجر على أن يقوم بتحصيلها المؤجر وتوريدها للمصلحة .

في الولايات المتحدة تستأجر بأكثر من ١٠٠ مليون دولار<sup>(٣٥)</sup>.

فعلى المشرع المصري تشجيعاً للمستثمرين على الحصول على الأصول اللازمة لتشغيل المصانع عن طريق الاستئجار لما في ذلك من مزايا عدة<sup>(٣٦)</sup>، أن يراعى عند صيانة وإصلاح هذه الأصول والتي لم ترد ضمن عقد بيع المال الذي حصل عليه المؤجر بفرض التأجير من الضريبة العامة على المبيعات أسوة بالضمان الوارد ضمن القيمة عند الحصول على المال.

### ثانياً - عقد التامين

حدد القانون رقم ٥٥ المتولوية عن هلاك المال المؤجر وحالة مسئولية المؤجر عن ذلك وحالة مسئولية المستأجر فقد نصت المادة العاشرة<sup>(٣٧)</sup> على أن :

" يتحمل المستأجر المسئولية المنبثقة الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني .

ويتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا يدخل للمستأجر فيه ويجوز للمؤجر أن يشترط تأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والتمن المحدد به .

وقد حددت المادة أن اشتراط التأمين أمر جوازي متروك للمؤجر أن يشترط على المستأجر أن يؤمن على المال الذي أجره له بما يمكنه من الحصول على باقي القيمة الإيجارية التي لم تسدد حتى هلاك المال المؤجر إضافة إلى التمن المحدد بالعقد وهذا التمن اتمشأر إليه بالمادة الخامسة من القانون كحق للمستأجر في شراء المال المؤجر وإذا كان القانون قد حدد المسئولية المدنية وجوازية

" بدرج ما يتكبده المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات التي يسلمها إليه المؤجر بشأن الأسس الواجب مراعاتها سواء كانت مقرررة بواسطة أو بواسطة المورد أو المفاول وذلك بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية " .

وبذلك فإذا حملت مصاريف الصيانة أو الإصلاح بضريبة المبيعات ستؤثر بالتالي عند إدراجها بقائمة الدخل على رقم صافي الربح الظاهر بهذه القائمة ، ما لم يتم تعديل الأسعار للحفاظ على مستوى الربحية .

أي سيتم تحمل مشتري السلعة أو مستخدم الخدمة بقيمة ضريبة المبيعات التي تم فرضها على خدمة الصيانة والإصلاح .

لذلك يرى الباحث ، استكمالاً لتشجيع المستثمرين على الحصول على أصول عن طريق الاستئجار ضرورة إعفاء خدمات الصيانة والإصلاح المرتبطة بعقود التأجير التمويلي من الضريبة فالحفاظ على الأصل بحالة جيدة سوف يزيد من الإنتاج وبالتالي ستزيد قيمة ضريبة المبيعات المفروضة على هذا الإنتاج .

وعلى العكس من ذلك فتوقف الآلة أو المعدة سيؤدى إلى توقف الإنتاج ولو مؤقتاً مما سيؤثر سلباً على ضريبة المبيعات .

فإذا كانت الدول كافة ومنها الدول الرأسمالية تشجع المستثمرين على الحصول على أصول عن طريق الاستئجار ففي الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن حوالي ٨٠% من الشركات الأمريكية تستأجر أصولاً كل عام ، وأن الشركات ككل

### أولاً : التنازل من قبل المستأجر .

وهو تنازل عن عقد الإيجار بحلول مستأجر محل آخر ، وبالتالي يسري على المستأجر الجديد كل ما كان سارياً على المستأجر القديم ، والتنازل هنا لا يشير بأي حال إلى نقل ملكية أو ما شابهه فمسئولية المستأجر الجديد تنحصر في سداد القيمة الإيجارية مباشرة إلى المؤجر .

وفي هذه الحالة لا تسري عليه الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لما جاء به المنشور رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

### ثانياً : التنازل من قبل المؤجر

وهو تنازل ضمنى عن عقد ملكية المال المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي ، حيث يتم على النحو التالي :

عقد بيع المال المؤجر



مشمولاً بـ :



عقد تأجير تمويلي ساري المفعول بشأن هذا المال

وبالتالي فإن الشق الأول من العملية يحتوي على عملية بيع المال المؤجر و بذلك يتم التفرقة بين حالتين :

أ. إذا كان المال المتنازل عنه عقاراً

ب. إذا كان المال المتنازل عنه معدة أو آلة .

أ. إذا كان المال المتنازل عنه عقاراً فلا

يخضع للضريبة العامة على المبيعات لأن التعامل في الاستثمار العقاري - خلال الفترة الحالية - يباع أو شراء غير خاضع للضريبة<sup>(٤١)</sup> .

اشتراط المؤجر التأمين على الأموال المؤجرة . إلا أن اللائحة التنفيذية قد أوضحت ذلك في المادة الثانية بأن<sup>(٣٨)</sup> :

" للمؤجر أن يؤمن على اأمال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على أن يتحمل امستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه " .

مما تقدم يتضح أن المؤجر هو المسئول عن الحفاظ وحماية ماله من التلف ، ويجوز له نقل كل أو جزء من هذه المسئولية إلى المستأجر والدراسة هنا تنصب عن مدى خضوع عقد التأمين على الأموال المؤجرة للضريبة العامة على المبيعات .


ورجوعاً إلى الجدول رقم ( ٢ ) المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتعديلات التي أدخلت عليه على سبيل الحصر ، لم تأت بأي إشارة إلى عقد التأمين على المنكبات ومنها الأموال المؤجرة .

وبالتالي فلا مجال لخضوع هذه العقود سواء تحمّلها المؤجر أو المستأجر للضريبة .

### ٤- أثناء العقد

### التنازل عن العقد

التنازل



أ- عقار      ب- آلة أو معدة

وقد تناول القانون<sup>(٣٩)</sup> التنازل في المواد أرقام ١٥ ، ١٦ ، ١٧ كما تناولته اللائحة التنفيذية<sup>(٤٠)</sup> في المادة رقم ٣١ .

ويتناول الباحث حالات التنازل وفقاً للتقسيم التالي :

المستأجر حالة عدم اختياره شراء المال المستأجر حيث نصت على أنه :  
" في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد يلتزم بررد المال إلى المؤجر وفقا للشروط والموصفات المتفق عليها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف الحال وحالته "

يتضح مما تقدم أن المستأجر له حق

الاختيار بين ثلاث بدائل هي :

١- حق شراء الأصل المستأجر بثمن يراعى فيه ما سبق أن أداء للمؤجر من مبالغ .  
٢- تجديد عقد التأجير بشروط جديدة ، يتفق عليها الطرفان .

٣- إعادة المال إلى المؤجر .

وفي الاختيارين الثاني والثالث لا مجال لفرض الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لأنه :

- في حالة تجديد العقد ، تسري على القيمة الإيجابية التعليمات التنفيذية السابق الإشارة إليها الواردة بالمشور رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار خدمات التأجير التمويلي ليست من قبيل خدمات التشغيل للغير .

- في حالة إعادة المال إلى المؤجر ، فقد اشترطت اللائحة أن يتم تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته .

وهنا أيضا لا مجال لفرض الضريبة لأن عملية رد الأموال ليست بعملية بيع أو أداء خدمة ولم ترد ضمن الجدولين رقمي ١ ، ٢ الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبالتالي فهي غير خاضعة للضريبة .

أما بالنسبة للاختيار الأول حق شراء المال المستأجر بالثمن المحدد بالعقد مع مراعاة ما سبق

ب. إذا كان المال المتنازل عنه معدة أو آلة .

في هذه الحالة يعامل معاملة يبيع المال في نهاية العقد والتي سيتناولها الباحث في حينها .

٥) في نهاية العقد

حددت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١<sup>(٤٢)</sup> . الحقوق الممنوحة للمستأجر في نهاية

مدة العقد ، حيث نصت على أن :

" للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها " .

وقد أكدت المادة رقم ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون<sup>(٤٣)</sup> على ما تقدم حيث نصت على أنه :

" للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد على أن يراعى في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر " .

يتضح من نص المادتين ما يلي :

- أن للمستأجر الحق في اختيار شراء كل المال المستأجر أو بعضه .

- أن يراعى في تحديد ثمن الشراء للمستأجر - ما سبق أداءه للمؤجر من مبلغ وهذا وفقا للنص أي عند البيع .

هذا وفقا لما ورد بالنصوص ، وبمفهوم المخالفة فعند البيع لشخص آخر بخلاف المستأجر ، فالمؤجر له حرية تحديد الثمن لكل المال المستأجر أو بعضه عند البيع وفقا لظروف السوق والعرض والطلب .

وقد أوردت المادة رقم ٢٢ من اللائحة التنفيذية<sup>(٤٤)</sup> ، باقي الاختيارات المتاحة أمام

أ. تطبيق قاعدة الخصم بأن أخضعت

المصلحة القيمة المضافة فقط للضريبة .

ب. أخذت المصلحة في الاعتبار ما سبق

للمؤجر استرداده من الضريبة ضمن أقساط

الإهلاك ، حتى لا يكون هناك ازدواج

في خصم الضريبة وذلك وفقا لعمر الأصل

الإنتاجي ومعنى الإهلاك .

**ويتطلب أعمال ما تقدمه ما يلي :**

- يتعين على المؤجر التمويل أن يكون

مسجلا لدى المصلحة .

- أن يقوم بإصدار فاتورة ضريبة محملة

بالضريبة وأن يورد هذه الضريبة

إلى المصلحة .

- يتبع ما تقدم أن يكون المؤجر - وفقا

للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ - لديه دفتر

منتظمة مما يمكن من متابعة الأصل

واهلاكه .

فإذا لم يتوافر ما تقدم - ومنعا للتهرب

الضريبي - تخضع القيمة البيعية بالكامل

للضريبة دون إعمال لمبدأ الخصم .

**ثانياً : الآليات و المعدات المشترية**

**من السوق المحلي أو المصنعة ذاتياً .**

وتطبق عليها قواعد الخصم السابقة ، إلا أن

الأمر ستكون ميسرة عند التطبيق على المستورد

منياً ، وذلك للأسباب التالية :

- أن المؤجر سواء كان تاجر أو مصنعا - مسجل

لدى المصلحة ، بشكناً إجباري وفقاً لصريح

القانون .

- أن المؤجر - ملزم وفقاً لنصوص القانون رقم ٨

لسنة ١٩٩٧ - بإسكاف دفاتر منتظمة ، وإلا

حرم من الاستفادة من الحوافز الواردة به - وذلك

أن أداه للمؤجر من مبالغ وهو ما يطلق عليه

" حق الشراء التحفيزي " فيتم تناوله تفصيلاً

على النحو التالي :

**حق الشراء التحفيزي :**

أصدرت المصلحة المنشور رقم ٤٢ لسنة

١٩٩١ رداً على رئيس مجلس إدارة الشركة

الشرقية - إيسترن كومباني .

حيث ورد بالمشور أنه :

" بالنسبة للسلع المستبكرة التي انتهى عمرها

الاقتصادي ويتم الاستغناء عنها بالبيع فإن هذه

السلع لا تخضع لضريبة المبيعات " .

إلا أن المصلحة عادت وأصدرت كتاب الإدارة

العام للبحوث إلى السيد الأستاذ رئيس الإدارة

المركزية للشئون التنفيذية رداً على كتاب الإدارة

العام لمنطقة غرب الإسكندرية في ١٩٩٩/٦/٦

بأنه :

" إذا تم البيع للألات والمعدات في نهاية الفترة

التأجيرية فيستحق كامل قيمة الضريبة المحسنة

بمعرفة مصلحة الجمارك عند الإفراج الجمركي

عن هذه المعدات وفقاً لنفقات القانونية المقررة

بالقانون مع تسوية ما سبق سداً بالجمارك " .

وقد تعرض الكتاب المشار إليه إلى الآلات

والمعدات المستوردة بغرض التأجير التمويلي دون

إشارة إلى السلع المشترية من السوق المحلي

أو مصنعة ذاتياً ذات الغرض .

وعلى ذلك يتم تقسيم المعالجة إلى شقين :

١- الآلات والمعدات المستوردة .

٢- الآلات والمعدات المشترية من السوق المحلي

أو مصنعة ذاتياً .

**أولاً : الآليات و المعدات المستوردة .**

وقد راعى الكتاب المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٦ ما يلي :



يسئل على المصلحة تتبع حركة الأصول والإهلاكات التي وردت عليها .

ويرى الباحث ، أنه على مصلحة الضرائب على المبيعات أن تفرق في المعاملة بين المشتري للألات والمعدات في نهاية الفترة التأجيرية فيما إذا كان المستأجر أو الغير .

أ. إذا كان المشتري هو المتأجر مستخدماً حقه في شراء المال : يجب مراعاة تحميله لجزء من الضريبة قام بأدائها ضمن القيمة الإيجارية أثناء فترة استجاره للأصل لذلك أما أن يعفى من باقي الضريبة أو تخفض على سبيل المثال إلى النصف أو بأية نسبة تراها المصلحة بعد الدراسة .

ب. إذا كان المشتري من الغير :

وهنا لا مانع من تطبيق القواعد السابق الإشارة إليها عليه عند شرائه لأى من هذه الأموال .

من بعض المناطق التي ابتعد عنها المشرع ولم يفرض علينا الضريبة ، ولكن سعيا من بعض العاملين بالمصلحة نحو زيادة الحصيلة ، بوجود مخارج لفرض الضرائب على بعض العناصر دون اهتمام بأسباب ابتعاد المشرع عنها أو عدم فرض الضريبة عليها . فتجدهم في مرة يرون أنها غير خاضعة للضريبة ، ثم في مرات يخضعونها للضريبة . مما يثبت صحة الفرض الأول ، في أنه لا يوجد تناغم بين ما تراه الدولة من تشجيع على الاستثمار في مشروعات التأجير التمويلي والهدف المالي كفكرة أساسية لفرض الضريبة العامة على المبيعات .

### الفرض الثاني :

كما اتضح من دراسة مدى صحة أو خطأ الفرض الأول ، أن العاملين بالمصلحة في سعيتهم حيثما نحو زيادة حصيلة الخزنة العامة ، يجتهدون في إخضاع بعض الأنشطة والخدمات للضريبة ، دون نظر لعدم ورود نصوص تخضعها للضريبة وأن وراء ذلك هدف من الجهة التشريعية ، ومن الدولة تشجيعا لدور هذه الأنشطة أو الخدمات في تشجيع الاستثمار ، متناسين أيضا أن الضريبة هنا استخدمت كوسيلة جذب للاستثمارات والمستثمرين ، وبذلك يحبطون ما سعت الدولة إلى تحقيقه ، على زعم زيادة الحصيلة ، وهم بذلك طاردين للاستثمارات التي قد يكون هدفها توفير عملات صعبة أو بعض النفقات التي تنفق من الخزنة العامة .

كل ما تقدم يثبت صحة الفرض الثاني أيضا ، في أنه في ظل غياب النصوص

### نتائج البحث والتوصيات

يتبين من اذارة أنه في ظل القوانين المتعاملة والمؤثرة في التأجير التمويلي وهي :  
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .  
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .  
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .  
وكذلك اللائحة التنفيذية نكز قانون منيم وتعديلاتها أن الجهة التشريعية لا تنزع أمامها باقي القوانين لمراعاة ما ورد بها .

- إلا نادرا - مما يؤدي إلى خروج التشريع وبه تصور ، وكان الأفضل أن يتأخر صدور التشريع أي تشريع - ويأخذ وقته كافيا بعد مروره بكافة القنوات الميمنة ، مع وضع الملاحظات التي ترد على مشروع القانون نصب أعين الجهة التشريعية قبل صدوره .

### اختبار مدى صحة أو خطأ

#### فرض البحث :

#### الفرض الأول :

اتضح من سياق اذارة أن سياسة الدولة تتجه وبكل قوة تجاه :

- الوقوف بجانب المتعثرين الملتزمين والجادين بإقالتهم من عثرتهم .

- إيجاد الصيغ الملائمة لوجود آليات مستحدثة تحقق المعادلة الصعبة في جذب الاستثمارات وإقامة مشروعات صناعية ذات تكنولوجيا متطورة ، دون التوقف أمام متطلبات مؤسسات التمويل .

ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ، فقانون الضريبة العامة على المبيعات يأتي خالياً

على المكلفين بخضوع أنشطتهم أو خدماتهم من عدمه للضريبة ، حرصا على ثقة المكلفين فيما يتفقونه من رد على تساؤلاتهم من الإدارة .

٦) ضرورة التزام المصلحة بأحكام المحاكم التي تصدر لصالح الكائن عن بعض الأنشطة والخدمات وتطبيق الحكم على كافة المسجلين ، دون إنتظار صدور حكم لصالح كل حالة على حدة .

٧) ضرورة مراعاة المشرع فئسة الضريبة التي يجب أن تطبق على حالة اختيار المستأجر شراء المال في نية مدة العقد .

كذلك السماح لمستأجر بتفسيط الضريبة ، إذ ما طلب ذلك من المصلحة .

القانونية ، توجد اجتهادات من بعض العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات تؤدي إلى إفراغ بعض القوانين المشجعة على الاستثمار من محتواها .

### التوصيات :

يوصي الباحث ، بعد دراسته للنتائج التي توصل إليها البحث بما يلي :

١) سرعة إصدار تعديل تشريعي لإعفاء الآلات و المعدات المستوردة بغرض تأجيرها تمويليا من الضريبة العامة على المبيعات، مما يحفز المستأجرين على طلبها واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في مصر .

٢) خفض فئة الضريبة المطبقة على السلع المشتراه من السوق المحلي وتلك المصنعة لأغراض التأجير التمويلي ، مع وضع الشروط اللازمة لتحقيق الغرض من خفض وعدم الخروج عن الهدف المنشود من تشجيع الجهات على اللجوء إلى آلية التأجير التمويلي كبديل للاقتراض من مؤسسات التمويل .

٣) سرعة إصدار تعديل تشريعي يؤكد على أن المال المشتري من مستأجر بغرض إعادة تأجيره له ، لا يعد بيعا أمام القانون وبالتالي يعد غير خاضع للضريبة ، وذلك على الرغم من انتقال الملكية إلى المؤجر .

٤) يوصي الباحث بضرورة التزام العاملين بالمصلحة بالقانون وما ورد به وعدم التوسع في التطبيق ، إلا بعد الرجوع إلى جهات فتوى أعلى لتدلي برأيها في الموضوع قبل تطبيق الضريبة عليه .

٥) يوصي الباحث بضرورة تساني إدارة البحوث الضريبية بالمصلحة ، قبل الرد

تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية للإقتصاد  
وتجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس  
( العدد الأول ، ١٩٩٧ ) ص ٦٧٤ .

(9) Baxter W.T . " Inflation  
Accounting " , (london , philip Allan  
Publiehers limited . 1984 ) p.16

(10) Chasteen Lanny G - et al . .  
" intermediate Accounting ,  
( New york : Mc Grow - hill . Inc .  
1992), p. 817 .

(١١) أحمد شريف عمر ، التأجير التمويلي كإداة  
للتسوية الإقتصادية ( دراسة للسوق المصري )  
كتاب الأهرام الإقتصادي . العدد ١٩١  
نوفمبر ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .

(١٢) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(13) Kieso Donald E. & Wey gandt  
Jerry J., " Intermediate Accounting " ,  
( 7 th ed ., John wiley & sons , inc .,  
1992) , pp 1160 -1161

(١٤) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، رقم ٨  
لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية العدد ١٩  
( مكرر ) في ١١/٥/١٩٩٧ .

(١٥) قانون الضريبة العامة على المبيعات ، رقم  
١١ لسنة ١٩٩١ ، الجريدة الرسمية العدد  
١٨ تابع ( أ ) في ٢/٥/١٩٩١ .

(١٦) قانون التأجير التمويلي ، رقم ٩٥ لسنة  
١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ٢٢  
( مكرر ) في ٢/٦/١٩٩٥ .

(١٧) المرجع السابق . ص ٢ .

(١٨) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي  
تصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٨٤٦ لسنة  
١٩٩٥ ، الوقائع المصرية . العدد ٢٩١  
تابع في ٢١/١٢/١٩٩٥ وتعديلاتها ، ص ١٨

## هوامش البحث

(1) I.C.A ( England & wales)  
Accountancy . sep 1984, Accounting for  
leases and hire purchase, pp 90 - 95

(٢) د. محمد عبد العزيز خليفة وآخرون  
شرح معايير المحاسبة المصرية : الإطار  
النظري - التطبيق العملي " الجزء الثاني  
( بدون ناشر . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ )  
ص ٤٧١ .

(٣) القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ، الجريدة  
الرسمية صادر في ١٠/٥/٢٠٠١ .

(4) Krishnan , v.s & Moyer ,R.C . ,  
Bankrupted Costs and the Financial  
leasing Decision financial Management  
( NO.23 , 1994 ) , pp 31-42

(5) Sharpe , S.A & Nguyen - H.H . ,  
"Capital Market Imperfections and the  
Incentive to lease "  
Journal of financial Economics  
( NO . 39 , 1995 ) . pp . 271 - 293

(٦) د. محمد السيد أبو العز ، المعايير  
المحاسبية لعمليات تأجير الأصول وظاهرة  
التمويل خارج الميزانية : حل مقترح  
المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، كلية  
التجارة جامعة المنصورة ، ١ - ٣ أبريل  
١٩٩٧ .

(٧) د. إبراهيم محمد نرويش عيسى ، التأجير  
التمويلي أم التمويل التاجيري ، متطلبات  
ضريبية ومحاسبية لازمة لتطوير مؤسسات  
التمويل ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر  
كلية التجارة جامعة المنصورة ، ١ - ٣ أبريل  
١٩٩٧ .

(٨) د. حسين محمد عيسى ، القواعد والمعايير  
المحاسبية لعقود التأجير التمويلي ، دراسة

- (٣٤) القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧  
مرجع سبق ذكره .
- (35) Chasteen Lanny G . et al .  
"Intermediat Accounting " , (N .y . ; Mc  
Grow - hill , Inc . , 1992 ) . p . 817 .
- (٣٦) د . إبراهيم محمد درويش عيسى ، د . خالد  
موسى القاضي ، مرجع سبق  
ذكره ص ١٢٥ - ١٢٧ .
- (٣٧) قانون التأجير التمويلي ، مرجع سبق  
ذكره ص ٥ .
- (٣٨) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي  
مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .
- (٣٩) قانون التأجير التمويلي ، مرجع سبق  
ذكره ص ٥ . ٦ .
- (٤٠) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي  
مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
- (٤١) لمزيد من التفاصيل :  
يمكن الرجوع إلى : كيفية الحصول على المت  
البحث .
- (٤٢) قانون الضريبة العامة على المبيعات  
مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .
- (٤٣) اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة  
على المبيعات . مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ .
- (٤٤) المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- (١٩) قانون الضريبة العامة على المبيعات  
مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .
- (٢٠) المرجع السابق ، ص ٥ - ٧ .
- (٢١) المرجع السابق ، ص ٧ .
- (٢٢) الرد صادر إدارة البحوث الضريبية  
في ١٤/٦/١٩٩٦ ، بدون ترقيم ، مطبوعات  
المصلحة لسنة ١٩٩٦ ، ص ٣٢ .
- (23) Simon Griffiths . Lease  
Evaluation & Taxation Theory and  
practice , london : Euromoney  
publication , 1996 , pp 2-4 .
- (٢٤) القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧  
الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٩ ( تابع )  
في ١٦/٩/١٩٩٧ .
- (٢٥) المنشور رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ ، صادر  
المصلحة في ٢٢/١/٢٠٠٠ .
- (٢٦) قانون التأجير التمويلي مرجع سبق ذكره  
ص ٤ .
- (٢٧) المرجع السابق ، ص ٤٧ .
- (٢٨) قانون الضريبة العامة على المبيعات  
مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .
- (٢٩) المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤٢ .
- (٣٠) د . سعيد عبد المنعم محمد ، الضريبة  
العامة على المبيعات ( تأصيل علمي وعملي )  
مكتبة عين شمس ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٤ .
- (٣١) قانون التأجير التمويلي ، مرجع سبق ذكره
- (٣٢) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، مرجع  
سبق ذكره .
- (٣٣) د . إبراهيم محمد درويش عيسى ، د . خالد  
موسى القاضي ، دراسة في النظم المحاسبية  
بدون ناشر ، ٢٠٠٢ . ص ١٢١ .